

جمهورية مصر العربية



رئاسة الجمهورية

الوقائع المصرية

مُلحق للجرية الرسمية

الثن ١٠ جنيهاً

السنة
١٩٥ هـ

الصادر في يوم الثلاثاء ٣ جمادى الأولى سنة ١٤٤٣
الموافق (٧ ديسمبر سنة ٢٠٢١)

العدد ٢٧٥
تابع (ب)



وزارة السياحة والآثار

قرار رقم ٣٠٦ لسنة ٢٠٢١

صادر بتاريخ ٢٠٢١/١٢/٥

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ فى شأن المنشآت الفندقية والسياحية والقرارات

الوزارية المنفذة له ؛

وعلى قرار اللجنة الوزارية للسياحة والآثار المشكلة بقرار رئيس مجلس

الوزراء رقم ١٣ لسنة ٢٠٢٠ باجتماعها السابع المؤرخ ٢٠٢١/١١/١٦

(القرار رقم ٣٠/١١/٢١/٢) والمعتمد من مجلس الوزراء بجلسته المنعقدة

بتاريخ ٢٠٢١/١١/٣٠ ؛

وبعد أخذ رأى الاتحاد المصرى للغرف السياحية ؛

قرر :

(المادة الأولى)

يكون الحد الأدنى لمقابل خدمة الإقامة (بأى من أنواعها) للفرد فى الليلة الواحدة

بالمنشآت الفندقية الخاضعة لأحكام القانون رقم ١ لسنة ١٩٧٣ على النحو الآتى:

- الفنادق الخمسة نجوم : ٥٠ دولارًا أمريكيًا أو ما يعادلها .
- الفنادق الأربعة نجوم : ٤٠ دولارًا أمريكيًا أو ما يعادلها .
- الفنادق الثلاثة نجوم : ٣٠ دولارًا أمريكيًا أو ما يعادلها .
- الفنادق النجمتان : ٢٠ دولارًا أمريكيًا أو ما يعادلها .
- الفنادق النجمة الواحدة : ١٠ دولارات أمريكية أو ما يعادلها .

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية، ويعمل به اعتباراً من أول مايو ٢٠٢٢ فى كافة محافظات الجمهورية ومدنها ، عدا محافظات (الأقصر - أسوان - الوادى الجديد) ومدينتى (طابا - نويبع) فيعمل به اعتباراً من أول نوفمبر ٢٠٢٢ ، ويلغى كل ما يخالف أحكامه ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه كل فيما يخصه .

وزير السياحة والآثار

أ. د. خالد العناني



صورة الكترونية لإعلانها عند التناول
المطابق لأحكام القانون رقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٩
الرقم ١٠٧ لسنة ٢٠١٩

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

محاسب/ أشرف إمام عبد السلام

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٢١

١٠٤٩- ٢٠٢١/١٢/٧ - ٢٠٢١/٢٥٥٠٥



صورة الكترونية لأصل المطبوع عند التأويل